الثاني في الباء اعلم ان هذه الكلمة حروف الجر تاتي لمعان مختلفة مفصلة في كتب النحو وغيره
فهي من الالفاظ المشتركة كاشتراك عين بين معانيها وتحقيق ذلك ان
الباء [illegible] اعتبارين الاول اعتبارها بالنسبة لمعانيها الكلية كالاستعانة والمعية
الثاني بالنسبة لافراد كل معنى كل منها كالاستعانة بالقلم على الكتابة او
بالسكين على الذبح وهكذا او في كلا الاعتبارين وقول بحصر العقول في الاعتبار الاول
اعلم ان المعاني المعدودة فيها حروف الجر منقسمة الى ما ان لم تكن متبادرة من حرف الجر
غيره فيحكم بان هذا الحرف مشترك بينها وضعا كالاستعانة والسببية والمعية
الخاصة والمعية بالنظر للباء فانها مشتركة بين هذه الامور قطعا لانها لا تتبادر
من غيرها مع كونها وردت فيها في العربية والاصل الحقيقة واما ما كانت متبادرة
من حرف اخر غيره كالابتداء والانتهاء بالنظر للباء فان الاول متبادر من لفظ من
والثاني من لفظ الى فهذا وقع فيه خلاف مذهب البصريين رده الى اصله الذي
ومذهبهم ان المعنى اذا تبادر من حرف جار فهو له ويعرب عنه غيره فيه بقياس
كما ان احرف النصب والجزم كذلك فان ورد ما يوهم ذلك اولوه اما بتضمين
كما في قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج فلا يسلمون
ان الباء هنا بمعنى من بل يقولون شربن مضمن معنى روين والباء باقية على معناها
وكما في واحسن بي اذ اخرجني من السجن فلا يسلمون ان الباء بمعنى الى بل هي
على معناها واحسن مضمن معنى لطف واما بتجوز كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل فان الاستعارة المشهورة على مذهبهم ومذهب جمهور ~~البصريين~~
الكوفيين وبعض المتاخرين جواز نيابة حروف الجر بعضها عن بعض بلا
شذوذ قال في المغني ومذهبهم اقل تعسفا فعليه حرف الجر مشترك وضعا
بين جميع ما ورد له ولا ينافيه ذكر النيابة لانهم لما راوا هذا المعنى متبادرا
من هذا الحرف اكثر من تبادره من الاخر حكموا بان الاخر نايب وان كان كل منهما
يستعمل فيه حقيقة فمن هنا يقال ان في الاية المتقدمة على مذهبهم بمعنى على
ولا تجوز ولا تضمين فحقق هذا المقام فكثيرا ما تقع فيه الاوهام القول
في الاعتبار الثاني حيث تحقق ان الباء مشتركة بين الاستعانة وغيرها
فهي موضوعة لكل واحد فنقول اختلف في معنى وضعها للاستعانة مثلا
فقيل ان معناها انها وضعت لمفهومها الكلي لكن لا تستعمل الا في جزئي

بالاستعانة

كالاستعانة بخصوص القلم على الكتابة في كتبت بالقلم وهو مذهب شيخ المحققين
السعد ومن تبعه ورد بانه يلزم عليه انها مجاز لا حقيقة له اذ هي مستعملة ابدا في
غير ما وضعت له والجواب انا نمنع كونها مجازا اذ استعمال ما وضع للكلي في فرده
حقيقة من حيث صدق الكلي على العام وانه من جزئياته وان كان مجازا
فيه من حيث خصوصه ونحن نبني على الاول على ان مذهب المتقدمين كما نقله الاستاذ
نور الدين ابو عبد الله مولانا محمد الحفني في حاشية السمرقندي على رسالة
الوضع ان استعمال العام في الخاص حقيقة مطلقا ويقولون الكلام في تعريف
الحقيقة كلمة استعملت فيما وضعت له ليست صلة لوضع بل من تمام الكلام
بلا شك ان العام وضع لاجل ان يستعمل في خاص معين انتهى بالمعنى قلت
وليس المراد انه ما وضع الا لاجل الاستعمال في خاص والا لزم ان الكلي الطبيعي
بمعنى الانسان حيوان ناطق [illegible] انه يلتفت له بل المراد انه
وضع لاجل ان يستعمل في خاص كما انه وضع لاجل الاستعمال في عام ثم لو سلمنا ان
استعمال العام في الخاص مجاز فلا ضرر في مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اذ
وجود المعنى الحقيقي كاف في صحة التجوز بالعلاقة وان لم يستعمل فيه اللفظ الا
بدليل الرحمن فان حقيقته رقيق القلب ولم يستعمل الا في جانب الحق بمعنى مريد
الانعام او فاعله وقيل معناه انها موضوعة لكل جزئي من جزئيات هذا
المفهوم لكنه مستحضرة بالامر الكلي وهو مذهب العلامة عبد الرحمن عضد الملة والدين
ومن تبعه وقوله مستحضرة بامر كلي اي لتعذر استحضار الافراد كلها انما ياتي
المواضع غير الله هو ظاهر والصحيح خلافه وزيادة تحقيق الاصلين وما يتعلق بها
تستمد الحلبي والذي يخصنا هنا ان الباء بالنظر لافراد الاستعانة مثلا مشترك لفظي
كغيرين بالنظر لمعانيها فنقول قال العلامة العصام في شرح رسالة الوضع ان
الموجود في كتب الميزان والاصول ان المشترك ما تعدد معناه بلا واسطة
نقل وكان حقيقة في الجميع قال ولم نظفر بزيادة تعدد الوضع صريحا الا
للسيد قدس الله سره مخرجا بها العام من المشترك لكن هذه الزيادة
تحتاج لسند والظن بسيد المحققين انه ظفر بسند انتهى كلام العصام
بالمعنى فعلى ما ذكره اولا تكون الباء بالنظر لافراد الاستعانة مثلا مشتركة على
كلا القولين السابقين وعلى ما نقله ثانيا عن السيد فهي على قول السعد
ليست من المشترك اللفظي بل من العام المتحد الوضع كالانسان في افراده
واما على كلام العضد فالظاهر انها مشترك لانها موضوعة لكل فرد وهذا كاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)